

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

N° 1840

05/11/2014

الموضوع : طلب توضيحات حول قاعدة الأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 20 أكتوبر 2014.

وبعد،

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه و الذي أفدتم بمقتضاه أنه في إطار إنجازکم مشروعاً لفائدة شركة " " يتمثل في إنشاء بنایة تتولى هذه الأخيرة في كل فاتورة تتعلق بتقدم إنجاز المشروع اقتطاع نسبة من المصاريف المتعلقة بحفظ الصحة و باستهلاك الماء و الكهرباء و كذلك نسبة من قيمة التأمین على المشروع. كما أفدتم بأن شركة " " طالبت باقتطاع هذه المبالغ من المبلغ المتضمن للأداء على القيمة المضافة.

و طلبتم معرفة هل أن المصاريف المذكورة أعلاه تدخل ضمن قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة.

و جواباً يشرفني أن أحيطکم علماً أنه طبقاً لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فإن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة يتضمن سعر البضائع و الأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف و الأداءات و المعاليم و كذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل باستثناء الأداء على القيمة المضافة.

و بالتالي فإن قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان قسط الأشغال المنجز تتكون من المبلغ الجملي المضمن في الفاتورة أي دون طرح المصاريف المتعلقة بحفظ الصحة و باستهلاك الماء و الكهرباء و كذلك المصاريف المتعلقة بالمساهمة في التأمین على المشروع.

مع العلم و أن الأداء على القيمة المضافة بعنوان التسبقة التي تحصلتم عليها من قبل شركة " " يصبح مستوجباً في تاريخ قبض التسبقة المذكورة و ذلك طبقاً لأحكام الفقرة عدد 3 من الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وتفويض منه

المندوب العام للدراسات
والتشريع الخباني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي